

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (49)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمة - 00:00:00

والله تعالى بن يوسف الكرمي في كتابه دليل الطالب لنيل المطالب باب جامع الایمان يرجع في الایمان إلى نية الحالف. فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث لغداء غيره ان قصد - 00:00:20

او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فللا يحنث بالدخول في غيره ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنت ولو لم يرها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه - 00:00:40

اما بعد فهذا الباب هو خاتمة كتاب الایمان. فبعد ما ذكر حكم اليمين وبماذا تكون اليمين وبما تعتقد؟ وكفارتها وحكم الاستثناء يمين وانواع الایمان وما يكفر به ذكر هذا الباب الجامع. ويرجع هذا الباب الجامع الى عدة - 00:01:10

اصول. الاصل الاول انه يرجع الى نية الحالف. فان المعول عليه في الحلف نيته الا في ايمان القضاء والخصومات كما سيأتي. فان لم يكن له نية رجع الى السبب المهييج لليمين هذا الاصل الثاني. يرجع الى سبب اليمين المهييج له - 00:01:40

فان لم يكن له سبب ولا نية رجع الى ما يتناوله اسم اليمين في اللغة والله لا اكل لحمة فلم ينوي ولم يذكر السبب الذي لاجله حلف رجع الى ما يسمى باللحم في اللغة. فان لم يكن في اللغة - 00:02:10

يرجع الى معناها العرفي فيما يتعارف عليه الناس. هذه هي الاصول جامعة في الایمان. يقول رحمة الله تعالى باب باب جامع الایمان. يرجع في الایمان الى نية الحالف. قالوا اذا احتملها لفظه. اما اذا لم يحتملها فللا يرجع الى نيته - 00:02:40

ولم يكن ظالما اي في باب الخصومات القاعدة الشرعية والقطائية ان البينة على المدعى واليمين على من انكر كيف يحلف المنكر على نيته او على ما يطلب منه؟ يحلف على ما يطلب منه لا على نيته - 00:03:10

ولهذا قال ما لم يكن ظالما. والمرجع فيه الى نيته لأن مدار التكليف بالشريعة على النية انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرى ما نوى. في اللفظ الآخر في الصحيح صحيح البخاري انما - 00:03:34

الاعمال بالنية الاعمال بالنية. قال فمن دعي هذا مثال لغداء فحلف لا لم يحنث بغير غدائه ان قصده. ان قصد الغدا. وان قصد بالغدا ان لا يطعم عند من دعي - 00:03:54

فيشمل حتى فنجان القهوة. وحبة التمرة. فالمرجع فيه الى نيته فان قال انا قصدي هذا الغداء لليوم المعين. فجاءه في العشاء او من غد لم يحنث. قالوا لأن النية هي القرينة. المحكمة لمراده. قال او حلف لا يدخل دار فلان - 00:04:16

وقال نويت اليوم يقبل قوله حكما لانه محتمل فرجع فيه الى نيته ولا يعلم هذا الا منه هو او حلف الا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فللا يحنث بالدخول في غيره اي في غير هذا اليوم - 00:04:44

قال ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها. فدخلتها فانه يحنث ولو لم يرها. لأن العبرة بنيته. وقوله رأيت ما اراد انه ان تراها عينه وانما اراد المنع منها منعها بدخول هذا الدار - 00:05:10

نعم فان لم ينوي شيئاً قرأتها ها؟ لا ما قرأتها. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان لم ينوي شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هيجهها فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر او لا يدخل - 00:05:40

بعد كذا لظلم فيها. فزال ودخلها او لا يكلم زيدا لشربه الخمراء. فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع ان لم يكن له نية محددة ليمينه  
يرجع بعد ذلك الى السبب تسمى بالسبب المهيجة للي - 00:06:04

دع اليمين وسببك وذرعيته. قال فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب باليمين وما هيجهها. لأن سبب اليمين وما هيجهها هي الدالة على نيته  
فمن حلف ليقطظين زيدا حقه غدا. ففظاه اليوم - 00:06:24

لم يحنث لأن السبب في اليمين هو قطاء الدين. قطاء دين زيد. مثال الثاني او حلف الا يبيع كذا الا بمئة. وهذا يكون عند الباعة. والله  
ما ابيعك اياه الا بكذا الا بمئة. قال وباعه بمئتين. يحنث ولا ما يحنث؟ لا يحنث. لأن السبب انه - 00:06:54

لا ينقص القيمة عن المئة. وبهذه المناسبة والباعة هداهم الله جرى اليمين على المستهم جرت اليمين على المستهم والله والله. وهي  
نوعان يمين مقصودة ويمين له غير معقودة. وقد جاء الوعيد في من جعل يمينه منفقة للسلعة - 00:07:24  
ولهذا جاء الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة في رواية ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم.  
ولهم عذاب اليم. ورجل جعل الله بضاعته فلا - 00:08:01

الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه وجاء النهي اشد في من باع فيمن حلف بعد العصر. ليش خص بعد العصر لانه اخر النهار. وبعده يأتي  
السكون والبيات. يأتي السكون والبيات والباعة - 00:08:21

اذا لم يبيعوا بعد العصر وغريت عليهم الشمس بقيت عندهم السلع ربما تلفت او بارت فينفقها باليمين ولهذا قال الله جل وعلا في  
وصف المؤمنين والذين لا يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - 00:08:47

هذه مسألة مهمة ينتبه لها ولو ان الناس تواصوا وتواطئوا على ان البائع اذا حلف تركوا السلعة عنده ولم يشتروا منه لتأدب الباعة.  
وقد رأيت بعض العلماء واهل الصلاح اذا حلف البائع على هذه السلعة - 00:09:11

قال والله ما اشتريتها الا بكذا ركبها واقفي. وقفه منه. حفظا للديانة. وآصيانته لليمين ان تولع في مكاسب الدنيا قال او حلف الا  
يدخل بلد كذا لظلم فيها. فزال - 00:09:36

الظلم ودخلها لم يحنث لأن السبب المهيجه ليمينه وجود الظلم والمعصية. والله ما اطب هالديرة لأن فيها اذاعة واساعه شرب الخمر او  
فيها المراقص. والله ما اطباها ولا ادخلها ثم اصلاح الله شأنها ذهب عنها هذا الظلم وهذه المعصية ودخلها لم يحنث لأن - 00:10:06  
السبب المهيجه ليمينه ما هي؟ وجود هذه المعصية او هذا الظلم. هذا اذا لم يكن له نية رجع الى باليمين او قال والله لا اكلم زيدا  
لان زيدا يشرب الخمر. فكلمه وقد ترك زيد شرب الخمر لم - 00:10:36

احنث لأن السبب المهيجه لليمين غير واردها في هذا المقام. فهذه دالة في الحال على انه لا يكلم زيدا ما دام يشرب الخمر. وقد انقطع  
زيد من شربها. اذا الاصل الاول - 00:11:03

في الاليمان يرجع الى من؟ نية الحال. الاصل الثاني يرجع الى السبب المهيجه لليمين السبب الثالث. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان  
عدم النية والسبب رجع الى التعين. فمن حلف لا يدخل دار فلان - 00:11:23

هذه فدخلها وقد باعها. او وهي فضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه او لا هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنث في الجميع.  
الاصل الثالث الذي يرجع الى - 00:11:43

ترجع فيه اليمين هو التأييد. التعين اذا عين الحال شيئا ما عنده نية ولا عنده سبب لكن عينه. قال فان عدم النية والسبب رجع الى  
التعين قالوا لانه ابلغ من دالة الاسم على مسماه - 00:12:03

نفيه الابهام بالكلية رجع الى التعين. مثاله والله لا ادخل دار فلان هذه فباع داره واشتراها غيره زال التعين هنا. قال فدخلها  
وقد باعها او دخلها وهي فظى ما هو فيها فلان - 00:12:28

التعين زال هنا فلم يحنث او قال لا كلمت هذا الصبي والله ما اكلم هذا الصبي ثمان الصبي كبر وبلغ صار رجال. فزال التعين. الا  
ان كانت له نية لا يكلمه - 00:12:54

بعين بذاته قال او قال لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا فكلمه او قال لا اكلت هذا الرطب. فصار تمرا هنا عين الصبي وعين الرطب.

وصار تمر فانه يحيث. لانه اراد التعين بذاته. تعين من؟ تعين هذا المحلوف عليه - [00:13:15](#)  
وان كان اراد الحال حالة كونه رطبا او حال كونه هذا صبي او حال كون الدار في ملك فلان فانتقل ملك الدار من فلان الى غيره.  
والصبي بلغ وآأ التمر غدا رطب - [00:13:46](#)

لم يحيث. اذا يرجع في السبب الثالث الى تعين المحلوف عليه. هذا السبب الثالث لكن بيجيننا واحد لا نية ولا سبب ولا تعين وهذا  
الاصل الرابع نعم. احسن الله اليكم. فصل فان عدم النية والسبب والتعين رجع الى ما تناوله الاسم - [00:14:06](#)  
وهو ثلاثة شرعي فلغوي. فاليمين المطلقة تتصرف الى الشرع. وتتناول الصحيح منه. فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشترى  
فعقد عقدا فاسدا لم يحيث. لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة - [00:14:32](#)

حالى فيه لا يبيع الخمر ثم باعه حنف بصورة ذلك. الحالة الرابعة والاصل الرابع ان عدم النية وعدم السبب المهيجة لليمين. وعدم  
التعين رجع الى ما تناوله الاسم لان ما يتناوله الاسم المحلوف عليه هو مقتضاه. وليس هناك صادف عن هذا المقتضى - [00:14:52](#)  
طيب هذا الاسم هو ثلاثة انواع. اسم شرعي واسم عرفي واسم اللغة قوي مثلا النكاح ما اسمه الشرعي؟ هو النكاح بماذا؟ بشروطه  
واركانه فيختص منه النكاح الصحيح. طيب. النكاح في العرف يتناول النكاح الصحيحة - [00:15:22](#)  
وال fasid النكاح في اللغة يتناول حتى الزنا يتناول حتى الزنا. لانه يسمى نكاحا من جهة الفعل. فهذه الحقائق الثلاث ارجع اليها. قال  
وهو اي ما يتناوله الاسم ثلاثة. شرعي هذا المقدم. عرفي - [00:15:56](#)

لغوي قال فاليمين المطلقة اي التي لم تتحدد بالنية ولا بالسبب ولا بالتعين تتصرف الى الشرعي قال لانه المتبادر لفهم عند الاطلاق.  
حيث عقد او عقد هذا الامر باليمين وتتناول الصحيح منه بخلاف اليمين الفاسدة فانه ممنوع. لو حلف باللات وبالعزى او بسيد فلان - [00:16:25](#)

ما تناولته. ضرب لكم على هذا امثلة. من حلف لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحيث حلف لا يبيع فوقع في الريا لم يحيث. حلف لا  
يشترى فوهب لم يحيث. لان - [00:16:56](#)

او ينصرف الى النكاح الشرعي والبيع الشرعي والشراء الشرعي. قال لكن ان لو قيد يمينه بممتنع الصحة بانه ممتنع في صحته. قال  
والله لا ابيع الخمر. والله لا ابيع الحر. ثم باع الخمر يحيث - [00:17:19](#)

او باع الحر يحيث. هنا قيده بممتنع الصحة فباع البيع الحرام فانه يحيث ويأتم اذا يرجع في الاصل الرابع الى الحقيقة الشرعية طيب  
ان لم تكن حقيقة شرعية نعم. هذا الاصل الخامس. احسن الله اليك. فصل فان عظم الشرعي فاليمين مبنها على العرف. فمن حلف - [00:17:50](#)

فلا يطأ امرأته حنف بجماعها او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان حلف بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلما. او لا يدخل بيته  
حنف بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر. ولا يضرب - [00:18:20](#)

فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنف. لا حول ولا قوة الا بالله. عضها لا تستغربون الفقهاء وان اتوا احيانا بالامثلة لكن يأتون  
بامثلة واقعية وقد اخبرني احد القضاة انه جاءته امرأة تشتكى زوجها - [00:18:40](#)

تشتكى به بماذا بانه بعضها فالتفت القاضي الى الزوج المدعى عليه صحيح يا فلان انك تعصها؟ قال نعم. وقام وعظها قدام الشيخ. قال  
الله الله امرني بذلك. قال كيف الله امرك بهذا؟ قال لان الله يقول واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن - [00:19:10](#)

فانا امثل امر الله. شوفوا الجهل وش يسوبي لولا ان القاضي اخبرني ولا ما كنت اظنها صحيح. انها تقع والالية ما هي بكتذا واللاتي  
تخافون نشوزهن فعظوا وهن قال عظم الردى بلا عظم الردى ما هو بعظ. عظة وموعظة ونصح - [00:19:43](#)

هذا مما يعني ينتبه لمثله. ولهذا الفقهاء اذا ذكروا الامثلة وان قد وان كان قد يستغربها بعض الناس لكن امثلة توضيحية وكل ما  
يذكرونها بالتتابع واقع لكن قد يقع قليلا - [00:20:13](#)

او يقع نادرا او يقع كثيرا. في الاحوال ثلاثة كثيرا او قيل او نادرا ومن لطائف ما يذكر عن الشيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن ابن  
سعدي رحمة الله و كان يلاطف الناس عنده سعة بالولين جانب - [00:20:38](#)

اخبره احد محبيه انه تزوج امرأة قال ترى عمرها يا شيخ ستين سنة ثم جاء او قال ترى عظتني يا شيخ قال الحمد لله زين لها سنون  
اجل انها تعظم بعها تعظمك - 00:21:03

بسنونها نعم يقول رحمة الله فان عدم المعنى الشرعي ما يتناول الاسم الشرعي فاليماء فلا ايمان مبتاحا على العرف ما تعارف الناس  
عليه دون الحقيقة لانها اذا صارت مهجورة فلا يعرفها اكثر الناس. مثال من حلف الا يطأ امرأته. الوطء وشو في العرف - 00:21:23  
هو الجماع ما هو بالوطء انه يحظرها ويعطها برجله يحث بجماعها لان اللفظ لفظ الوطء ينصرف الى الجماع عرفا. وينصرف اليها  
ايضا شرعا ولو حلف انه لا يطأ امرأته. وش يصير حكمه؟ كما سبق معنا حكم الایلاء صار موليا - 00:21:53  
اي حلف على الا يطأها. لان المراد بالوطء هنا بالحقيقة الشرعية والعرفية هو الجماع قال او حلف الا يطأ قدمه في دار فلان. او لا  
يضع قدمه في دار فلان. والله ما - 00:22:24

بيتك يا فلان. يحث اذا دخلها راكبا على عربية ولا على سيارة واللي على دابة او دخلها ماشيا حافيا او منتعلا لان المعنى الشرعي في  
الوطء هو الدخول قال او حلف الا يدخل بيتك يحلف بدخول المسجد. لان المسجد بيتك بيته الله. فهو بيته في الحقيقة الشرعية - 00:22:44

ويحلف بدخوله الحمام. الحمام يأتي ذكره كثيرا عند الفقهاء. وش المراد به؟ لا ليس الحمام به عند الفقهاء هو الكنيف وموضع قضاء  
الحاجة تسمى بدورة المياه او المراحيض. الحمام مكان الاغتسال - 00:23:16  
وهي مشهورة في حواضر الاسلام في بلاد الشام ومصر والعراق الاماكن التي يغسل فيها في البحار وفي غيرها هذا المراد بالحمام  
يحث بدخول الحمام لان الحمام دارا وبيتك. ويحث بدخول بيتك الشعير خيمة لانها بيتك - 00:23:40  
فاما تسمية المسجد بيتك كما قال جل وعلا ان اول بيته وضع للناس الى الذي بيته ان طهرا بيته وقال انا في المساجد في بيوت اذن  
الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه - 00:24:04

وفي صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ يسغ وضوئه ثم يخرج الى بيته من بيوت الله. لا يخرجه الا  
الصلوة. كان له بكل خطوة يخطوها حسنة - 00:24:21

والحمام يسمى بيته لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام وقال في بيته الشعر وجعل لكم من من جلود الانعام ايش؟ بيوتها  
هذا في بيوت الشعر والخيام والاشرعاة قال او حلف الا يضرب فلانة. فخنقها. او نتف شعرها او عضها او قبصها - 00:24:43  
حلف بهذه اليمين. لماذا؟ لان المقصود الشرعي بظرفها هو ايصال الاذى لها وهو حصول التألم منه التألم منها بسببه هنا في الاصل  
الخامس انه يرجع الى العرف الى المعنى الشرعي. عند متى؟ عدم النية. وعدم السبب. وعدم التهبيج - 00:25:17  
عدم الاسم الشرعي. يرجع الى الاسم الشرعي. ومع ذلك فيبيتلشون بيجيكم واحد كل هذى الخمس ما هي بعنه نعم احسن الله اليكم.  
قال المؤلف فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة. انعدم احسن الله اليكم. فان عدم - 00:25:45

اما العرف رجع الى اللغة. فمن حلف لا يأكل لحما حث بكل لحم حتى بالمحرم. كالميته والخنزير لا بما لا يسمى ما لحما كالشحم  
ونحوه. ولا يأكل لينا فاكله ولو من لين ادمية حنيفا. ولا يأكل رأسا ولا بيضا - 00:26:05  
حث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وببيضه. ولا يأكل فاكهة حث بكل ما يتلف به. حتى بطيخ للقفاء والخيار والزيتون  
والزعور الاحمر. ولا يتغذى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى. فاكل بعد - 00:26:25  
نصف الليل او لا يتسرح فاكل قبله لم يحث. ولا يأكل من هذه الشجرة حنف بكل ثمرتها فقط باكل ثمرتها فقط ولا يأكل من هذه  
البقرة حث بكل حث بأكل كل شيء منها - 00:26:45

لا من لينها وولدها. ولا يشرب من هذا النهر او البئر فاغترف باناء وشرب حنف فان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب.  
الاصل السادس انه اذا عدم - 00:27:05

والمعنى الشرعي وعدم التهبيج التعيين وعدم السبب المهيجة وعدم النية رجع الى المعنى اللغوي مدلول المعنى اللغوي. فان عدم  
العرف او عدم العرف رجع الى اللغة ما يتناوله هذا المحلوف به في اللغة. مثاله حلف الا يأكل لحما. فانه يحث بأكل اي لحم سواء -

اللحم حلال او لحم حرام كالميّة والخنزير وما اكل السبع لا بما لا يسمى لحم كالشحم والكرش والمصران والعظم الكبد فانها لا تسمى لحمها والمدخن قال حلف الا يأكل لبنا. فاكل - 00:28:07

من لبن ادمية حلف بيمنه لان اللبن الادمي لا يؤكل يشرب. المراد باللبن هنا جبن ولا اقطع تناوله المعنى اللغوي. قالوا لان الاسم اللغوي يتناوله حقيقة وعرفا. سواء كان حليبا - 00:28:47

او رائبا او مائعا او جاما. حلف الا يأكل رأسا. ولا بيت فيحيث بكل رأس وبكل بيض. حتى لو اكل رأس الجراد او بيض الجراد. لان يتناوله ماذا؟ المعنى اللغوي - 00:29:10

والآن الجراد كثر في الاسواق. وبهذه المناسبة انبه الى ان الجراد حلال قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين احلت لنا ميتتان الحوت والجراد نافع لانه يأكل من الاشجار الارض - 00:29:37

حتى جاء في امثال الناس اذا اذا جاء الجراد فانثر ايش؟ الدواء لانه علاج وطب لكن الجراد الان يرش بانواع المبيدات فيجب التنبه والحذر لهذا تأييكم التعاميم والاعلانات من الجهات الرسمية بالتحذير من اكل الجراد - 00:30:07

الذى قبول بالمبيدات والرش لانه يضر اكله جدا وربما اورثه الاورام السرطانية قابل فتك. اما اذا تأكد او غالب على ظنه انه لم يصبه المبيدات فانه من احل الحال هذه فائدة لما جاء ذكر الجراد او حلف الا يأكل فاكهة حلف بكل ما - 00:30:40

به حتى لو كان يتفكه به بالطبع كل ما يتفكه به يحيث به. لا القفاص والخيار والزيتون لانها ليست من الفاكهة وانما هي من الخضروات. قال لا القفاص والخيار والزيتون والزعور الاحمر - 00:31:16

وش هو الزعور الاحمر هذا مما ينبع في بلاد الشام ولو سألتوني عنه قلت والله ما ادري وشو ويدرك الفقهاء زعورا احمر وزعورا ابيض. فما ادري وشو هذا وشو هذا - 00:31:41

ها هو فجل هو او خبطة عشوة ذي. ايه ما ادري الزعور ما ادري هو ما هو باقي الان عندهم بهذا الاسم ولا تغير. والمؤلف رحمة الله مقدسى. مرعي بن يوسف الكرمي - 00:32:01

من طول كرمه كما مر معنا قال ولو حلف الا يتغدى فاكل بعد الزوال او حلف الا يتغدى فاكل بعد نصف الليل او حلف الا يتسرح فاكل قبله في اول الليل. لم يحيث. ليه؟ لان الغداء - 00:32:26

في اللغة هو الاكل في اول النهار. بعد الزوال ما يسمى غداء. الا اذا رجعنا للحقيقة ايش؟ العرفية الان تعرف الناس ان الغدا متى؟ بعد الظهر بعد الزوال وكان الى عهد قريب الغداء الظحي - 00:32:50

الى تقريبا قبل خمسين سنة غداء الناس الضحى وعشاؤهم متى قبل المغرب تمدنوا فجعلوه بعد المغرب. تمدنوا شوي جعلوا غداء عشاءهم قبل النوم بساعة ولهذا اصيبوا بانواع الامراض والتخومه. حلف الا يتغدى فاكل بعد نصف الليل. بعد - 00:33:10

نصف الليل يسمى سحور ما يسمى عشاء حلف الا يتسرح فاكل في اول الليل لم يحيث في الحقيقة اللغوية قال حلف الا يأكل من هذه الشجرة فاكل من ثمرتها يحيث. لان هذا هذه الثمرة من هذه الشجرة - 00:33:39

حلف الا يأكل من هذه البقرة. قالوا يحيث باكل شيء منها. اي شيء منها؟ من زبدها؟ من لبنها لا من لبنها وولدها. لان اللبن لا يؤكل يشرب الا اذا جعل منه سمنا وزبدا. صار حالفا بهذه اليمين - 00:34:07

قال حلف الا يشرب من هذا النهر او البئر. فاغترف باناء وشرب من النهر او البئر حنث ان آآ حلفه لا يتعلق بالشرب. بل انما ما يتناوله هذا آآ هذه اللغة. لان حلف لا يشرب من هذا الاناء. فاغترف بيده - 00:34:37

وشرب فانه لا يقع في الحنف. لانه شرب منه حقيقة بان كرع فيه او حمل به بيده وشرب فرجعت الاصول الجامدة في الایمان الى ستة اصول. وش هي يا عبد الله؟ عليك يا شيخ. النية - 00:35:07

لا قبل النية ما في شيء قبل النية؟ بيا النية هذا الاولها والسبب اللي هيجه والسبب المهيجة هذا الاصل الثاني السبب الثالث التعبيين احسن الله اليك. والسبب الثالث التعبيين اذا عين المحلوف عليه. السبب الرابع الاسم ما له اسم. السبب الرابع ما يتناوله الاسم الشرعي

السبب الخامس الشرعي الاسم العرفي السبب السادس الشرعي الاسم اللغوي الاسم اللغوي ومع ذلك ثمة مسائل متفرقة في اليمان. يذكرونها في المختصرات وفي المطولات اشد. لكن اذا عرف طالب العلم هذى الاصول الستة - 00:35:55 ينحل عنده اي مثال ياتي. نعم احسن الله اليك. فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان لا يدخل. احسن الله اليكم. ومن حلف لا يدخل دار فلان او دابته حنف بما جعله لعبد او استأجره لا بما استعاره. ولا يكلم انسانا حنف بكلامك - 00:36:18 كل انسان حتى حتى بقول اسكت. ولا كلمت فلانا فكاتبه او راسلها حتى. ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحيث. ولا ملك له لم يحيث بدين ولا مال له او لا يملك مالا حنث - 00:36:45

ولا يضربن فلانا بمئة فجمعها وضربيها وضربيها بها ضربة واحدة برا. لا ليضربنيه بمائة. ومن حلف لا يضربنيه مائة. ولا يسكن هذه الدار او لا يخرجن ليخرجن او ليرحلن منها - 00:37:05

لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود. فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنثا فان لم يجد مسكننا او ابى زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحيث - 00:37:30

البلد الا انه يبر بخروجه وحده. اذا حلف ليخرجن منه ولا يحيث في الجميع بالعود ما لم تكن نيته انه سبب والسفر القصير سفر يبر به من حلف. يبر يبر به من حلف ليسافرن ويحيث به من - 00:37:50

لا يسافر. وكذا النوم اليسيير. ومن حلف لا يستخدم فلانا خدمه وهو ساكت حنف. ولا يبات او لا يأكل ببلدك فبات او اكل خارج بنيانه لم يحيث. وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا - 00:38:10

فوكل فيه من يفعله حنف. هذه مسائل متفرقة في اليمين رجعها انها تنتزعها الاصول السابقة وغيرها. قال ومن حلف لا يدخل دار فلان. او لا يركب سيارة فلان. حنف او حنف بما جعله لعبد. دخل دار - 00:38:30

فلان ولا ركب سيارة عبده يحيث. لان العبد ملكه تابع لمن؟ لسيده لهذا هذى من مسائل التوابع او حلف الا يؤجره او يستأجر منه فاجر اجر عبده او استأجر منه حلف باليمين لبقاء الملك للمؤشر - 00:39:00

فجر مملكة منافعه لمن استأجر. لا بما استعاره لان آآ حلف الا يركب دابة فلان. سيارة فلان. قال عبد الله والله ما اركب سيارة الشخص سعد زين قام وش اسمك انت؟ صابر. قام صابر واستعار السيارة من الشيخ سعد - 00:39:29

يجوز لعبد الله ان يركبها؟ نعم يركبها. لانه في حال ركوبها هي في استئجاره ومنفعة صادر. ولهذا قالوا لا بما استعاره فلان من هذا لانه لا يملك منافعه. والاعارة اباحة لكن الایجار - 00:40:00

حلف الا يكلم انسان يحيث بكل كلام لكل انسان. ذكر او انتى. حتى لو قال له اسكت. او صف لانه كلام. قال والله ما اكلم فلان ثم كاتبه مراسلة ارسل له بالواتساب. ولا ارسل - 00:40:22

له رسالة خطية او رسالة صيغة يحيث لان المراسلة نوع من انواع الكلام. وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياء. او من وراء حجاب او يرسل الرسول حلف لا بدأت فلانا بكلام. فتكلم معا سويا لم يحيث. لانه لم - 00:40:45

حلف انه لا ملك له. والله ما عندي ما املك. لم يحيث بالدين الذي يطلبها عند الناس لان الناس لا ايدع ملكا فان الملك مختص بالاعيان المالية اما الدين فانما يملك بقبضه - 00:41:15

حلف الا مال له او لا يملك مالا قال والله ما عندي شيء او ما املك مال وعنه دين على احد فانه يحيث بالدين لان الدين مال تجب فيه الزكاة - 00:41:39

والفرق بين هذه السورة وال الاولى انه لا يملكها والثانية انه لا مال له. فدخل الدين في المال ولم يدخل الدين في الملك المستقر حلف ليظربن فلانا بمئة فجمعها وضربيها بها ضربة واحدة. بر يمينه لانه ضربه بالمائة - 00:41:53

لا ان حلف ليضربنيه مائة فجمعها فتعتدد ضربة واحدة. مثالها في الحج رمي الجمار المرمي كم؟ سبعة. لو جمعهن السبعة ورميهم كلهم. تحسب كم؟ واحد. تحسب واحدة. ولا تحسب سبعة - 00:42:20

ان قال ومن حلف لا يسكن هذه الدار او حلف ليخرجن منها او حلف ليرحلن عنها يجب عليه ان يخرج بنفسه واهله ومتاعه المقصود  
لان المقصود بالخروج ما هو بالخروج بيده كل يوم يخرج من الدار الا اذا كانت هذه نيته - 00:42:40

قال فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنف بيمنه. فان لم يجد مسكنا يتحول ويتنتقل اليه قال لم يحنف لان  
الاقامة هنا لدفع الظرر لا لمحض السكنى - 00:43:10

طيب حلف الا يسكن هذه الدار. عيت المرأة قالت والله ما نطلع منها ابتو زوجته الخروج معه. ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم  
يحنث. لان خروج وحده بمقدوره. اما اخراج زوجته التي لا يستطيع اجبارها لا يستطيع. طيب من المرأة التي يستطيع اجبارها  
والمرأة التي - 00:43:34

لا يستطيع اجبارها المرأة التي يستطيع اجبارها التي لم تشرط عليه فان اشترطت عليه انها تبقى في البلد او في هذه الدار لم يجز  
له ان يخرجها لها قال بعدها وكذا البلد والله ما اسكن الرياض - 00:44:05

والله ما اعيش فيها. والله لاخرجن منها وارتحل منها فانه يخرج منها. فان كانت زوجته اشترطت عليه الا تخرج من الرياض. يخرج  
بنفسه الا ان يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرج من منه. ليه؟ لانه يصدق عليه انه خرج منه. طيب - 00:44:29

خلف او خرج من الدار ثم رجع اليها او من البلد ثم رجع اليها. لم يحنث الا اذا كان نيته مؤبدة. فهنا رجع فيه الى التعين قال ولا  
يحنث في الجميع بالعود اي الى الدار والبلد. لان اليمين انحلت بماذا؟ بالخروج الم Hollow عليه - 00:44:55

ما لم تكن نية او سبب نوى الا يرجع او كان سبب مهيجا اليمين انه يخرج من هذه الدار فلا ينفعه رجوعه اليها. او الى البلد بعده.  
طيب السفر القصير هل يمر به من حلف؟ والله لا اسافرن نعم - 00:45:21

لو سافر سفرا قصيرا صح بما يسمى بالشرع سفرا وهو ثمانين كيلو فاكثر. ويحنث به من حلف فالا يسافر لانه دخل في مسمى السفر  
يعني السفر القصير ولهاذا قال الامام احمد اقل من يوم يسمى سفرا. كذا النوم اليسير. حلف لينامن. ثم نام نوما يسيرا. دقة - 00:45:50

لم يحنث او قال والله ما نمت ونام نوما يسيرا حنف قال ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت. والله ما استخدم فلان.  
موظف من عنده قام هالموظف وخدمه - 00:46:19

وهو ساكت ما قال شي يحنث لانه حلف ولم يبر بيمنه حيث اقر هذا على خدمته. من حلف الا بيات او لا يأكل ببلد كذا. والله ما نبات  
في الخرج. والله ما نتغدى - 00:46:43

من مطاعم الخرج. فبات او اكل خارج بنيانه. بنيان الخرج لم لكن لو قال والله ما اكل من البيك يشمل جميع مطاعم البيك. التي حلف  
ان لا يأكل منها قال وفعل الوكيل الموكل. فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حلف. لان الوكيل قام - 00:47:06  
مقام من؟ موكله حيث صح اضافة الفعل الى من فعله عنه كل ما يدخله النيابة اذا حلف الا يفعله واناب غيره في فعله اذا فعله النائب  
والوكيل قيل دخل في الحنف - 00:47:38

والله ما اتزوج فلانة وكل واحد يزوجه ايها وقع في في الحنت حنت اليمين هذه التفصيات يا اخواني كلها قائمة على هذا اللسان  
والزال والهياط الفاضي الصادر منه اذا ندرك معنى قول الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم - 00:48:10

حفظ اليمين الا تعقدها الا وانت متيقن. قاصد والا تحلف الا بالله او باسمائه وصفاته واذا حلفت ولم تبر فانك تکفر عن يمينك. هذا هو  
حفظ اليمين وهذا التوسع في المختصرات بذكر هذه الامثلة لان اليمين عظمت بمن عقدت عليه وهو - 00:48:40

الله او باسمائه الحسنى او بصفاته العلي وهذه مسألة جليلة يا اخواني. والعلماء ذكروا مسائل في اليمين. لان اليمين تحل ومات ان لم  
يکن للمدعي بینة رجع الى يمين من؟ يمين المدعي عليه - 00:49:13

وقد ذكر العلماء انه في باب الخصومات يتسامح في الحلف بغير الله حفظا للحقوق فان كان المدعي عليه ممن يعظم الحسين او  
عبدالقادر او البدو سوي جاز ان يستحلفه بهؤلاء المعلميين. عنده لا لقرار اليمين بهم وانها - 00:49:42

عقيدة لكن لحفظ الحقوق الروافض لا يمكن ان يحلف بالعباس وهو كاذب لانه يخاف في سره من العباس ان يضره فاجازة الفقهاء

في اليمين ان ان يستحلف الظالم والغاصب بمن - 00:50:12

تعظمه لا لاجازة هذه اليمين ولكن لحفظ الحقوق حفظ حقوق من؟ العباد وهذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم المقصود ان يحفظ الانسان لسانه والا يعتاد على اليمين وان يؤدب اهله وولده الا - 00:50:36

على كل امر تافه. لأن استجراء واستمراء الحلف على التوابه يفضي الى قلة تعظيم الله. وخوفه مراقبته ومثل ذلك اللعن ينتبه من اللعن ان يجري على لسانه ويؤدب من تحته اذا جرى اللعن على السنتهم. فانهم اذا ادوا مرة بعد مرة صار اللعن - 00:50:59

في اعينهم امرا عظيما شنيعا لا يتجرأون عليه نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب النذر وهو مكره لا يأتي بخوب ولا يرد قضاء ولا يصح الا الا بالقول من مكلف مختار. وانواعه المنعقدة ستة احكامها - 00:51:28

احدها النظر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمك كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله. الثاني نذر لجاج انه غضب. نذر لجاج وغضب نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطيك او ان كان هذا - 00:51:54

كذا فعلى الحج او العتق او صوم سنة او ما لي صدقة فيخير بين الفعل او كفارة يمين الثالث نذر مباح. فللله علي ان البس ثوبك او اركب دابتي في خير ايضا. الرابع نذر - 00:52:24

ومكره كطلاق ونحوه. فيحسن ان يكفر ولا يفعله. الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد نحو فيحرم الوفاء ويكره ويقضى الصوم. السادس نذر تبرر كصلة وصيام لو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمره بقصد التقرب. او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نعمة - 00:52:44

كأن شفي الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا. فهذا يجب الوفاء به. لما ذكر اليمان وهي الفاظ منعقدة الحق بها ما يكون في حكمها وهو النذر. ما هو النذر - 00:53:14

في متن الزاد يعرفون هذه المسائل قبل الدخول فيها اه الشیخ مرعی ما اهتم بالتعاریف والحدود. فسهل بهذا متن الزاد ولهذا قال الفقهاء في النذر وهو الزام المكلف نفسه عبادة لم تلزمها باصل الشرع - 00:53:34

النذر يحمل نفسه تكاليف لم تجب عليه بالشر لله علي ان اصوم عشرة ايام. الله ما تكلفك ولا تعبدك بالصيام فهو الزام هذا المكلف خرج الزام غير المكلف. الحین البزران صغار البنات الصغار مدر علي نذر علي - 00:54:02

من وین جابتھا؟ تسمعھا من امھا او اختھا والاطفال الصغار علی الطلاق علی الطلاق ما سمعوھاھا من ابائھم واخوئھم فطلاق الصغیر غیر منعقد ونازدھ الصغیر غیر منعقد لانھم غیر مکلفین. لكن يؤدبون علی النذر وعلی الطلاق - 00:54:28

الزام مكلف نفسه عبادة. فان کلف نفسه غیر عبادة لم تلزم كالبدع لم تجب عليه باصل الشرع هذه العبادة وش حکم النذر والنذر يذكره الفقهاء في باب النذر ويذكره اهل الحديث يذكره علماء التوحيد - 00:54:54

ان يتعلق به التعبد للمنذور له النذر انشاؤه مكره ابتداؤه مكره. لأن النبي صلی الله عليه وسلم نھی عن النذر. في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنھما نھی النبي صلی الله عليه وسلم عن النذر - 00:55:22

طيب انت تقولون النھی يدل علی التحریم صار الان النھی مكره نقول لما نھانا النبي عنھ وامرنا بالوفاء به دل علی ان النھی ها هنا بهذا الاعتبار ایش مكره في انشائه. متى يكون النھی محرما - 00:55:54

النذر يكون محرم اذا نذر معصية او نذر بدعة فانه يكون محرما عندئذ ولان الله اثنتي علی الموفین بنذورهم. فقال جل وعلا في وصف اهل الجنة يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره - 00:56:20

مستطيرة ويقول جل وعلا وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم اذا النذر مكره في انشائه. واجب في الوفاء به ما لم يكن معصية وجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلی الله عليه وسلم من نذر ان يطیع الله فليطعه - 00:56:40

اذا دل علی وجوب الوفاء بالنذر. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي الله عن ان ينذر بالمعصية. لله علي ان اشرب بوطه الخمر. نذر باطل ولا يجوز الوفاء به. في كفارة ولا ما في كفارة؟ نعم فيه كفارة كما سيأتي - 00:57:10

هذا النذر مكره لأن المتكلف الزم نفسه عبادة غير التي وجبت عليه في اصل الشرع عندك حرص وجهد ادي العبادات الواجبة الالزمة عليك. لا تزد على نفسك تكاليف تعجز عنها - 00:57:39

وحل من نذروا وقعوا في هذا الحرج. ولهذا يا ايها الاخوة قال فيه صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير. ولا تدفع شرا لله علي ان شفا مريضي ان اتصدق منه الف. ليس سبب شفاء - 00:58:00

مريضتك هو الصدقة. ولكنك بخيل ما تصدق ما مقابل الشفاء ولا يدفع النذر مصيبة عليك او على غيرك. وانما يستخرج به من 00:58:25 البخيل تستخرج منه هذه القرابة بفعل طاعة او

الانتهاء عن معصية نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله - 00:58:45

حي على الصلاة. حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح لا حول ولا قوة اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. لا الله الا الله محمد رسول الله - 00:59:49

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له والنذر ايها الاخوة اكثر ما يكون عند النساء كما تلاحظون والطلاق اكثر ما يجري عند سفهاء الرجال وهو كما سيأتي انواع ستة 01:00:27

لكن من النذور وهو ما له اعتبار متعلق بالتوحيد نذور القرابين التي هي من الشرك فمن نذر ان ينحر او يذبح لغير او لظرير او لمقام او لمزار فان هذا هو النذر الشركي. اذا عندنا نذر عبادي ونذر شركي. ونذر شركي داخل في عموم - 01:01:01

معصية لا يصح الوفاء به ويجب التوبة الى الله منه وعلى صاحبه كفارة يمين وقد جاء في الحديث ان رجلا نذر ان ينحر ابنه لبيوانه. وهو موضع قريب من - 01:01:34

الاب حور راية الان فلما خصص هذا الموضع بالنذر بان ينحر فيها الابل لفت هذا التخصيص للموضع الانتباه. فقال عليه الصلاة والسلام هل كان فيه عيد من اعياد الجاهلية؟ قالوا لا يا رسول الله. اذ لو - 01:01:54

كان في هذا الموضع عيد من اعياد الجاهلية لما صح ان يفي بنذره لان لا يعيد ما ثر اعياد الجاهلية ثم سأله ثانية سؤالا اخر قال هل كان فيها وثن من اواثن الجاهلية يعبد - 01:02:19

قالوا لا يا رسول الله اذ لو كان فيه وثن من اواثنهم البالية المندثرة يعبد واراد ان ينذر بهذا المكان ليعيد هذا الاعتقاد لكان فهذا نذر محرم لم يصح الوفاء به - 01:02:39

فلما قالوا لا يا رسول الله قال اوف بنذرك. فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يستطيعه ابن ادم لا وفاء لا يجب الوفاء لكن عليه الكفارة كما سيأتي - 01:02:57

ومما بلي به المسلمين في بلدانهم النذور اموالا نقدية او ذهبا وفضة وحليا او دجاجا وبطل وزن ووزن وغنم وبقر وجواميس وابل. تساق الى الاولى والمقامات والاضرحة والمزارات يسمونها بالنذور ليه؟ لانهم اعتادوا هذا نذر علي لمقام سيدى فلان او ضريح سيدى فلان - 01:03:16

كل هذه من النذور المحرمة الشركية التي لا يجوز الوفاء بها ويجب التوبة الى الله من وعلى صاحبها الكفارة كما سيأتي هذا النذر ما احکامه قال ولا يصح الا بالقول وما جرى القول كالكتابة والاشارة - 01:03:56

اما مجرد النية لا يصح. نوى ان ينذر ولم يفعل لا ينعقد النذر انما ينعقد بالقول وما يدل على القول من الكتابة ارسل رسالة بالجوال وبالهاتف او برقية وفيها نذر له وهو لم ينطق به هذا المكتوب في حكم المنطوق به. لا يصح اي النذر الا - 01:04:26

في القول وما جرى ما جراه مثل الكتابة والاشارة من مكلف. خرج النذر من الصغير والمجنون فان الصغير والمجنون غير مكلفين من مكلف مختار. وش معنى مختار؟ اي غير مكره - 01:04:58

لان الاكراه لا ينعقد به نكاح ولا طلاق ولا نذر ولا حلف وانما من غير غير مكره. الكفر اعظم من النذر لا يقع من المكره. لقول الله جل وعلا في اية سورة - 01:05:24

نحن من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه. وقلبه مطمئن بالایمان ولكن منشرح بالكفر صدرا قال وانواعه المぬقدة. ستة احكامها مختلفة النذر ستة انواع. النذر المぬقد. خرج النذر غير المぬقد وهو نذر للمعصية. او النذر الذي يعجز عنه ابن ادم -

01:05:47

هذا غير منعقد. هذه الانذار المぬقدة الستة ستة انواع احكامها مختلفة احكامها مختلفة. الاول النذر المطلق. لله علي نذر او نذر علي ما تسوي كذا هذا نذر مطلق اي لم يعين - 01:06:24

فهذا كفارته كفارة يمين. كفارة النذر المطلق غير المعين كفارة يمين في قول جماهير اهل العلم لما جاء في حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين - 01:06:55  
رواه الترمذى وابن ماجة. وفيه مقال مع ان الترمذى وش قال فيه؟ قال حديث حسن صحيح قريب هذا النذر المطلق ومنه قوله لله منه منهم اذا قال علي نذر ان فعلت كذا - 01:07:25

ثم يفعله فانه في حكم النذر المطلق الذي لم يعين كفارته كفارة يمين. النوع الثاني من انواع النذر نذر اللجاج اللجاج جمع لجة ولجة. وهو ارتفاع الاصوات ونذر الغضب يمكن نسميه الان بنذر العناد. نذر ايش؟ العناد والمعاندة - 01:07:48

نذر اللجاج المهيج للنذر اللجاج والغضب والعناد. مثل قوله ان كلمتك فعلي كذا او ان لم اطعك فعلي حج او عتق او صوم سنة او ما لي صدقة في نذر اللجاج والعناد يخieri بين امررين بين ان يفعل المنذور او يكفر - 01:08:21

طارت يمين يخieri بين هذا وهذا وشد على التخيير حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهمما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين. تخاصم اثنان في العزبة قال نذر علي - 01:08:51

ما اعطيك قطتي الا ان اصوم شهرا طيب القطة يخieri عندئذ بين امررين. اما يصوم شهر او يكفر كفارة يمين او يكفر كفارة يمين في نذر الغضب واللجاج والعناد. لانه احيانا في العناد يكله نفسه ما لا يستطيع - 01:09:19

والله ان رجعت لفلان اتبأ من مالي كله لا بر مالي كله نذر لله. هذا فيه ظرر في خير بين هذا وهذا. بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين. هذا في اي نذر - 01:09:49

نظرا للجاج والغضب بين قوسين نذر العناد. اذا الاول نذر للمطلق في كفارة يمين. نذر اللجاج والغضب والعناد يخieri بين ما نذره وبين كفارة اليمين النوع الثالث من انواع النذر المباح - 01:10:09

للله علي ان البس ثوبى. لله علي ان اذهب للمسجد. لله علي ان اركب السيارة انام واتغطى بالبطانية. هذا يخieri بين فعل ما نذر وبين كفارته اليمين. فقد روى ابو داود في سننه بأسناد جيد. ان امرأته قالت يا رسول الله - 01:10:31

اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف. فقال عليه الصلاة والسلام او في بندرك او في بنذرك. هذا اسمه النذر المباح. النذر المباح. لانه اذن للنساء بالضرب دف في العرس. النوع الرابع النذر المكره. كأن ينذر - 01:11:01

زوجته نذر علي اطلق زوجتي ونحوه العتاق او تنذر الزوج نذر علي اني انخلع منك هذا مكره. قال فهنا يخieri بين الفعل وبين كفارته اليمين والافضل ويسن الا يفعل ما نذر. يتراكها - 01:11:31

هذا الذي نذره ويكره كفارته يمين انه حلف في نذر. النوع الخامس وهو اشنعها نذر المعصية نذر علي اني العن والديك معصية نذر علي اني اضرب امي. هذى معصية. نذر علي اني اشرب بدخان. او حزن قات - 01:12:00

او اشرب الخمر هذا نذر معصية نذر علي اصوم يوم العيد. يجوز الصيام يوم العيد؟ ما يجوز. قالوا ونذر المعصية يحرم الوفاء به يحرم لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها بل رواه الجماعة الا مسلم. حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي - 01:12:26

الله فلا يعصه طيب في نظر المعصية لا يفعله فقط قالوا ويكره. يحرم الوفاء بالنذر ويكره لحديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارته يمين. رواه الخمسة طيب نذر ان يصوم يوم العيد لا يجوز له الوفاء بالنذر - 01:13:00

طيب نقول صم يوم غير يوم العيد. لله علي ان اصوم ايام التشريق. يحرم صومها لغير الحاج الذي لم يجد الهدى الحاج الافاقى.

نقول لا تصوم ايام التشريق وصمها قضاء بعد ايام التشريق. هم - 01:13:35

هذا كفارة نذر الصيام. قالوا فتصح القرية ويلغو تعين هذا اليوم لانه معصية النوع السادس نذر التبرر نذر البر والقربى لله علي ان اصلي الليل. لله علي ان اصوم الاثنين والخميس. نبن تبرر كصلة - 01:13:55

صيام ولو واجبين. نذر علي الاعتكاف. فان عمر رضي الله عنه نذر وهو في الجاهلية ان يعتكف ليلا في المسجد الحرام. نذر اعتكاف ليلة فامرها النبي بماذا؟ بالوفاء بالنذر بالله علي ان اتصدق بالف. لله علي ان احج له - 01:14:29

علي ان اعتمر نذر قربة فهذا يجب الوفاء به في قول جماهير اهل العلم او يعلق نذر التبرر بحصول نعمة. ان شفى الله مريضي تصدق بالف فان حصل الشرط يقع المنشروط. او دفع نسمة ان سلم الله تجارتي او بيتي - 01:14:57

من الحريق فعلي عمرة. فهذا يجب الوفاء به اذا وجد الشرط قال الله عز وجل في في مذمة المنافقين ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فظله لتصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فظله بخلوا به وتولوا وهم معرضون - 01:15:30

من نذر طاعة وما ليس بطاعة. كيف جاء في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حديث ابن عباس يخطب الناس الجمعة اذا هو برجل قائم فسأل انا عنه فقالوا انه ابو اسرائيل يا رسول الله نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم -

01:16:02

ان يصوم فقال النبي وسلم مروه فليجلس هذا لترك القيام وليستظل بترك التسبيس. ولبيكلم وليتم صومه وجاء فيه انه قال ان الله في غنى عن تعذيب هذا نفسه. اذا هنا نذر طاعة ونذر ايش - 01:16:36

ما ليس بطاعة وفي حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية غير مختمرة. كاشفة عن وجهها رأسها وتمشي حافيه. فسألت النبي - 01:17:03

وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا. مرها فلتختمر. ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة بمعنى انها تكفر عن هذا النذر بالصوم. طيب نذر احسان طاعة فمات قبل ان يتمها. وجبت في ذمتها. في البخاري من حديث ابن عباس - 01:17:31

رضي الله عنهم ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاح عنها؟ قال عليه الصلاة والسلام ارأيتني لو كان - 01:18:03

على امك دين اكت قاضيته؟ اقضوا الله. فالله احق بالوفاء فمن نذر نذرا ولم يفيف به وففي به من؟ وليه من بعده؟ وفي عهد عمر رضي الله عنه في عهد ابن عمر ان امرأة نذرت - 01:18:23

ان امها نذرت على نفسها ان تصلي بقبا فامر بنتها ان تفي عنها النذر وتصلي بقباء حديث ابن عباس ان امرأة نذرت ان تمشي الى قبا فماتت ولم تفي فامر ان تمشي بنتها عنها دل على ان - 01:18:53

من نذر ومات ولم يفيف عنه وليه. وفيه حديث آئا عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه. اخرجه في الصحيحين. جاء في لفظ ابي داود من مات وعليه صوم نذر - 01:19:11

صام عنه وليه النذور للاضرحة والمزارات والقبور وللأولياء. وش حكمها؟ اولا لا يجب الوفاء بها. ثانيا يجب التوبة الى الله منها. ثالثا تخرج هذه النذور اجعلوا في طاعة الله لا تجعلوا في معصيته في الشرك وفي وسائله. نذر بناقتة لقبر - 01:19:31

الكباشي او العيدروس نقول هذا النذر حرام ويجب التوبة منه والنافقة انحرها على اسم الله ووزعها على الفقراء. لانك نذرتها قربة وهذه القرية هي وجهتها الصحيحة. فمن الحسن - 01:20:05

صرفه في نظيري نظيري المنذور له من المشروع لا من الممنوع هذه مجمل احكام النذر ويبقى ما يتعلق بالنذر في نذر الصوم نجعله ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نكمله ان شاء الله - 01:20:35

بعد الصلاة نعم في شيء يا اخوانى نعم كل نذر عجز عنه الانسان او قدر معصية او نذر لجاج او نذر مطلق فثارته كفارة يمين. كثارته كفارة يمين انه لان الماء الحامل على النذر الحث او المنع. نعم. نذر البر والطاعة. ايه - 01:21:05

نذر البر يجب ان يفي به. فان عجز فان كان مما يؤدى على الانسان ادي عنه كالحج والعمره وان كان لا يؤدى على الانسان يكفر كفارة

يمين بعجزه. مع انهم قالوا ان عجز يأتي ما استطاع ويکفر عن - 01:21:46

نذر ان يصوم الدهر. وعجز تقول ثم استطعت والباقي کفر کفارة يمين. الا وش اللي يحدك عن النذر اصلاً؟ هذا هو الشأن. والله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على - 01:22:06

اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين. برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف

رحمه الله تعالى ففصل ومن نظر صوم شهر معین لزمه صومه متتابعاً. فان افطر لغير عذر حر - 01:22:30

ولزمه استئناف الصوم مع کفارة يمين لفوات المحل ولعذری ولعذر بنی ويکفر خواتی التتابع ولو نظر شهراً مطلقاً او صوماً متتابعاً

غير مقيد بزمن لزمه التتابع. فان افطرت لزمه استئنافه بلا کفارة. ولعذر خیر بين استئنافه ولا شيء عليه. وبين البناء - 01:22:50

او يکفر ولمن نظر صلاة جالساً ان يصليها قائمًا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله اللهم صلي وسلم على رسول الله. هذا

الفصل في نذر الصوم. وهنا سؤال لماذا افرد رحمه الله - 01:23:20

هذا الفصل مع ان احكامه داخلة فيما سبق في انواع النذور. والجواب انه افرد هذا الفصل لأن اکثر انواع النذر تقع في الصيام. اکثر

موارد النذر والفاذه في الصيام. ولهذا جاء في الحديث من مات وعليه صوم نذر لكثرة وقوع هذا - 01:23:40

الصوم قال ومن نذر صوم شهر معین لله علي ان اصوم شعبان ان اصوم محرم ان اصوم جمادی رجب لزمه صوم هذا الشهر متتابعاً

لانه لما عین هذا الشهر افاد باطلاقه وجوب التتابع. طيب - 01:24:10

نذر ان يصوم شهر الله المحرم. وبدأ يصوم لكن افطر منه يوم لغير عذر ومن افطر لغير عذر حرم حرم فطره. وعليه قضاء هذا اليوم

الذی افطره وعليه کفارة يمين. اما حرمة ذلك لعموم الحديث من نذر ان يطیع الله فلیطیعه - 01:24:40

وهذا لم يطیع الله. لزمه استئناف الصوم يعني اکماله لانه واجب عليه بالالتزام نفسه ایاً. لأن لا يفوته تتابع صيام هذا الشهر. وعليه کفارة

يمین سین طیب. ويقضی ويقضی هذا اليوم على الاظهر من اقوال العلماء. ان افطر هذا اليوم - 01:25:10

لعذر لمرض عذر المرأة في حیضها وان افطر لعذر بنی اي على ما صامه وقضی ما افطره متتابعاً متصلة بتمامه. افطر يومین

لعذر. نقول قل تکمل الصيام شهر المحرم وتصوم اول يومین من این؟ من من - 01:25:40

قضاء عن اليومین الذين افطربهما لعذر. وكذا المرأة لو افطرت خمسة ايام لعذر حیضها ويکفر لفوات التتابع. لكن لو نذر ان يصوم

شهرًا مطلقاً يکفيه يصوم ثلاثة يوم من غير تتابع. او نذر صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن. لزمه - 01:26:10

تتابع وفاء بنذرها فالتابع فلا تلزمها. فان لم ينوي التتابع فلا تلزمها. فان افطرت لغير عذر في هذه الايام التي نوى ان يصومها لزمه

الاستئناف لادراك التتابع ولا اکفاره لانه اتى بالمنذور على وجهه. اما ان افطر لعذر نذر ان - 01:26:40

تصوم عشرة ايام متتابعات وافطر لعذر خیر بين استئنافه ولا شيء عليه لانه بالاستئناف بالاکمال يصوم العشرة ولا شيء عليه وبين

البناء ويکفر لانه لم يأتي بالمنذور على وجهه. الاستئناف يبدأ من جديد - 01:27:15

والبناء صام اربعة ايام. ونادر يصوم عشرة. وافطر يومین. کم يكون باقي عليه ستة نقول اذا بنيت کفر واذا بدیت من جديد اتیت

بالمنذور على وجهه في صيام الايام العشرة - 01:27:35

بدون کفر. قال ولمن نذر صلاة جالساً ان يصلي قائمًا. نذر ان يصلي جالساً. فان النمر للفريضة يصح نذرها لا يصح لان القيام في

الفريضة ایش؟ واجب لكن نافلة يجوز ان يصلي جالساً. له ان يصليها واقفاً. لأن الوقوف افضل ولا کفارة - 01:27:55

كم نذر ان يصلي صلاة في المسجد الاقصى. لله علي ان اصلی في بيت المقدس. نقول او في نذرك في المدينة او في في مكة لانهما

افضل من این؟ من بيت المقدس والصلوة قائمًا اتم وافضل من الصلاة جالساً - 01:28:25

وفي حديث رواه احمد وابو داود عن جابر ابن عبد بالله رضي الله عنهم ان رجلاً نذر ان يصلي في بيت المقدس. فقال له النبي عليه

الصلوة والسلام اوف بنذرك - 01:28:45

في مسجدي هذا او في المسجد الحرام. هذه مجلد احكام النذر. ونقف على كتاب القضاء الله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على

نبينا محمد - 01:29:05